

CCass,12/01/2016,17

Identification			
Ref 15565	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 17
Date de décision 20160112	N° de dossier 2014/4/1/2757	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Préemption, Droits réels - Foncier - Immobilier		Mots clés Opposition à une réquisition d'immatriculation par l'exercice du droit de préemption	
Base légale Code Foncier		Source Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière civile جموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية Page : 49	

Résumé en arabe

تعرض على مطلب التحفيظ طلبا للشفعة – لا يمنع من إقامة دعوى مبتدأة بها أمام المحكمة ذات الولاية العامة. التعرض على مطلب التحفيظ طلبا للشفعة لا يمنع من إقامة دعوى مبتدأة ما أمام المحكمة ذات الولاية العامة ، والطاعن وإن صاغ طلبه في شكل تعرض فإن ذلك غير مانع له بأن يطالب بعين ما تعرض عليه بدعوى مبتدأة ، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بعله أن : "النظر في دعوى الشفعة لا يصح دون النظر في دعوى التعرض وأن الاختصاص فيها لقاضي التحفيظ ..." ، تكون قد خالفت القاعدة المذكورة وعللت قرارها تعليلا فاسدا. نقض و إحالة

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعن تقدم لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي، عرض فيه أن شركاء له على الشيعاء في الملك موضوع مطلب التحفيظ عدد (...) باعوا أنصبتهم فيه المطلوبين، وأنه سلك مسطرتي العرض والإيداع والتمس الشفعة. وأرفق مقاله بشهادة من المحافظة العقارية للمطلب المذكور وبأربعة وعشرين عقد بيع عرفي وبوصل بإيداع مبلغ الشفعة. وأجاب المطلوبان بأن الدعوى تخضع لقواعد الفقه المالكي وليس لمدونة الحقوق العينية وأن المادة 306 من هذه المدونة لسييت واجبة التطبيق وأنهما يملكان المدعى فيه قبل الطاعن وأن شروط الشفعة غير قائمة في

النازلة. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2013/05/06 في الملف عدد 13/21/1253 قضي: